اذا حلف بغير الله فكانه اشرك ولكن لما كان مراد الحالف
مجرد تعظيم نفسه او نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة
والمشاركة لم يجزم بكفره ويدخل في قوله وما اشبه ذلك
لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي او بالكعبة او
الامانة وامثال ذلك وقال الامام عز الدين الكندي لتشبه
بالمعلم على وجه السخريه ياخذ الخشبه ويضرب الصبيان
بها كفر لان معلم القران من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء
به وبعلمه يكون كفرا من جلس على مكان مرتفع *
ويسالون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه
بالوسايد وهم يضحكون كفر واجمعا لاستخفافهم بالشرع
وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ومن قال لاخر اذهب
معي الى الشرع فقال الاخر لا اذهب حتى تاتي بالبيدق
اي المحضر كفر لانه عاند الشرع يعني اذا كان اباؤه وتقلله
لمعاندة الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه في الجملة عن الخاصمة
او قصد انه يصح الدعوى فيستحق المطالبة او تعلل لان
القاضي ربما لا يكون حاضرا في المحكمة فانه لا يكفر في هذه
الوجوه كلها وفي جامع الفصولين قال الرزق من الله
ولكن من العبد الحركة قيل يكفر اذ حركة العبد ايضا من

الله تعالى وهو يرى الرزق من الحركة وفي شرح الوهبانية
لابن الشحنه ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط
العمل ويلزمه اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطي امراته
زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وما كان في
كونه كفرا اختلاف فان قائله يقر على حاله ولا يؤمر
بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن
ذلك ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل
الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان
كانت نية القائل ذلك فمسلم وان كانت نيته الوجه الذي
يوجب التكفير لا يسع المفتي حمل كلامه على الوجه الذي
لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك
وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على وجه العادة لم يسعه ما لم يرجع قال لانه بالاتيان
بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر قال
الكاشاني وهو المختار وينبغي للمسلم ان يتعود
بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن
هذه الورطه بوعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو

مطلب دعاء مهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)